

الذخيرة

من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار وفي رواية الموطأ أيضا من اقتطع حق أمرء مسلم بيمينه حرم ا □ عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول ا □ قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا ولأن فيه زجرا عن الباطل فشرع لتغليظ اللفظ احتجوا بقوله البيهنة على من أنكر فأطلق ولم يقل مكان ولا غيره وفي حديث سهل أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ولم يخص ولأنه حجة فلا يغلط كالبيهنة وقياسا على ما دون النصاب والجواب عن الأول أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق ولأن ما ذكرتموه إنما سيق لبيان من يتوجه عليه اليمين لا لبيان صفة اليمين فلا يحتج به فيه على القاعدة المتقدمة وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث الفرق فإن البيهنة تخبر عن أمر غيرها فلا تهمة ولا تغليظ والحالف مخبر عن أمر نفسه فاتهم فشرع له الزاجر وعن الرابع أن الإحتياط للمال العظيم دون غيره مناسب في الفرق وقال ش التغليظ بزيادة لفظ الصفات مستحب في جميع الأحوال والقليل والكثير فيزيد في عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك عنده مفوض لإجتهد الحاكم وقال ح إن استراب منه غلظ وإلا اقتصر على قوله وا □ والإقتصار عند ش على ذلك مخبر أيضا لأن النبي اقتصر